حكم مصافحة الرجل للمرأة المسلمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد: فقد جاءت السنة النبوية بتحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، ومن ذلك:

1- عن عائشة رضي الله عنها في حديث البيعة قالت:" ...**فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها : قد بايعتك كلاما ولا-والله- ما مست يده يد امرأة في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك"** رواه البخاري ومسلم.

((الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة وإن كان رسول الله ... وهو الطاهر الفاضل الشريف الذي لا يشك إنسان في طهارته ونزاهته وسلامة قلبه لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبة والفتنة غير مأمونة والشيطان يجري فيهم مجرى الدم وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة الإسلامية ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم)) (روائع البيان2/ 566)

2- صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم أنه قال:**"لا أمس أيدي النساء"** وفي رواية: **"إني لا أصافح النساء"** (رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع 7054)

قال الشنقيطي في (الأضواء 6/ 603) :"قال تعالى:(**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**) فيلزمنا أن لا نصافح النساء اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها لأن أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها صلى الله

عليه وآله وسلم في الوقت الذي يقتضيها –وهو وقت البيعة–دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته...لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره."

3– عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **"لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"** (رواه الطبراني والبيهقي والروياني في مسنده) قال الألباني : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم)

ثم قال رحمه الله:"وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امراة لا تحل له ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات."

المذاهب الأربعة:

الحنفية: قال الكاساني في بدائع الصنائع 6/ 2959: في حكم النظر إلى الوجه والكفين:" وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما لأن حل النظر ين للضرورة التي ذكرناها ولا ضرورة إلى اللمس مع أن اللمس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاها."

المالكية: قال الشيخ أبو البركات أحمد الدردير في الشرح الصغير على (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) ولا تجوز مصافحة المرأة ولو متجالة." ومثله الإمام الباجي في (المنتقى 7/ 308) والقاضي أبي بكر بن العربي في (عارضة الأحوذي 7/ 95–96) والصاوي في حاشيته على الدردير 4/ 760 .

الشافعية: قال النووي:" وفيه أنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله

للضرورة." (شرح مسلم 13/ 10) ونحوه في (روضة الطالبين 7/ 28) له والشربيني في (مغني المحتاج 3/ 133) وابن حجر في (الفتح13/ 204)

الحنابلة: قال المروزي في (مسائل الإمام أحمد 1/ 11) وانظر الصحيحة 2/ 55 عن الإمام أحمد قال: " تكره مصافحة النساء." والكراهة عندهم معناها التحريم ومثله لشيخ الإسلام في (الاختيارات العلمية –الفتاوى5/ 118) وابن مفلح الحنبلي في (الآداب الشرعية 2/ 269) وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي في (عقد الجوهر الثمين):"إن مصافحة النساء الأجنبيات لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أولا وسواء كانت شابة أولا فما يغعله جهلة مشايخ الطرق مما يجب المنع منه والاحتراز عنه...وذلك مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء رحمهم الله."

(من خطب 1426هـ = 2006م)